



الساده البورصه المصريه (ادارة الاصحاح)

تحيه طيبة وبعد،،

بالاشارة الي دعوة الجمعية العموميه الغير عاديه المقرر انعقادها يوم الاربعاء الموافق ٢١-١٢-٢٠٢٢ الساعه الثالثة عصرا وذلك بمقر الشركة ، وقد تم تحديد جدول الاعمال الخاص بالجمعية وهو كالتالي :

- ١- النظر في تعديل المادة ٤ من النظام الاساسي.
- ٢- النظر في تعديل المادة ٧ من النظام الاساسي.
- ٣- النظر في تعديل المادة ٢١ من النظام الاساسي
- ٤- النظر في تعديل المادة ٢٦ من النظام الاساسي
- ٥- النظر في تعديل المادة ٣١ من النظام الاساسي
- ٦- النظر في تعديل المادة ٣٢ من النظام الاساسي
- ٧- النظر في تعديل المادة ٤٦ من النظام الاساسي
- ٨- النظر في تعديل المادة ٥٠ من النظام الاساسي
- ٩- النظر في استمرارية نشاط الشركة من عدمه وفقاً لتوصية السيد مراقب حسابات الشركة بتقرير الفحص المحدود بالقوائم المالية . ٢٠٢٢/٩/٣٠

ومن المقترن تعديل المواد سالفة الذكر على النحو التالي :

١) النظر في تعديل المادة (٤) من النظام الاساسي :

المادة (٤) قبل التعديل :
يكون مركز الشركة الرئيسي وموقع ممارسة النشاط و محلها القانوني في مدينة مرسي علم - مركز شونى السياحي - محافظة البحر الاحمر والفرع الاداري : ٦١ ميدان اسوان - المهندسين -محافظة الجيزه - ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا محافظتي شمال و جنوب سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي وموقع ممارسة النشاط و محلها القانوني في مدينة مرسى علم – مركز شونى السياحى – محافظة البحر الاحمر والفرع الادارى : ٦ أ ميدان اسوان – المهندسين – محافظة الجيزه – ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

٢) النظر فى تعديل المادة (٧) من النظام الاساسي :

المادة (٧) قبل التعديل :

يتكون رأس المال الشركة من عدد خمسون مليون سهم اسمى وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١) احمد كمال محمد العليمي	مصري	29403515	29403515	جنيه مصرى
٢) شاهيناز محمد سالم مصطفى	مصرية	4000000	4000000	جنيه مصرى
٣) اسامه عبد الستار عبد الجواه	مصري	500000	500000	جنيه مصرى
٤) شادن احمد كمال محمد العليمي	مصرية	1200000	1200000	جنيه مصرى
٥) عمر احمد كمال محمد العليمي يولايته والده	مصري	1200000	1200000	جنيه مصرى
٥) مكتتبون اخرون	مصريون	13696485	13696485	جنيه مصرى
الاجمالي		50000000	50000000	

وتبليغ نسبة المساهمه المصرية ١٠٠ % وقد دفع المكتتبون ١٠٠ % للفيصة الاسمية للسهم بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجاري .



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

كما تم سداد مبلغ و قدره ثلاثة ملايين جنيه مصرى بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك التجارى الدولى مصر المؤرخة ٢٠١٤/٤/٣٠ و هذا المبلغ يمثل ١٠٠٪ من قيمة الزيادة .

المادة (٧) بعد التعديل
يتكون رأس المال الشركة من عدد خمسون مليون سهم اسمى وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١) عمر احمد كمال محمد العليمي	مصرى	13122005	13122005	جنيه مصرى
٢) شادن احمد كمال محمد العليمي	مصرية	7161003	7161003	جنيه مصرى
٣) شاهيناز محمد سالم مصطفى كامل	مصرية	7155825	7155825	جنيه مصرى
٤) السيد نبيله السيد صبرى عبدالرحيم احمد	مصرية	4207767	4207767	جنيه مصرى
٥) مكتتبون اخرون	مصريون	18353400	18353400	جنيه مصرى
الاجمالي		50000000	50000000	

وتبلغ نسبة المساهمه المصرية ١٠٠٪ وقد دفع المكتتبون ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للسهم بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجارى .
كما تم سداد مبلغ و قدره ثلاثة ملايين جنيه مصرى بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك التجارى الدولى مصر المؤرخة ٢٠١٤/٤/٣٠ و هذا المبلغ يمثل ١٠٠٪ من قيمة الزيادة .

٣) النظر فى تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسى :

المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء علي الاقل ومن سبعة اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بابداع اسهم ضمان العضوية او شهادتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

انتخابه او تعينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادني المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الوقات ، ويجوز ضم عضوين علي الاكثر من لا يتوافر لديهم

نصاب ملكية الاسهم من ذوي الخبرة بالإضافة الي المجلس المشكّل من بين المساهمين ، ويراعي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبيهم في رأس المال . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسّسون اول مجلس ادارة من ثلاثة اعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	السن
احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	مصري	٤٢ عاما
شاهيناز محمد سالم مصطفى	مصرية	٤٠ عاما
(عضو مجلس الادارة) اسامة عبد الستار عبد الجود (عضو مجلس الادارة)	مصري	٤٧ عاما

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء علي الاقل ومن تسعة اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين باداع اسهم ضمان العضوية او شهاداتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه او تعينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادني المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الوقات ، ويجوز ضم عضوين علي الاكثر من لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوي الخبرة بالإضافة الي المجلس المشكّل من بين المساهمين ، ويراعي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبيهم في رأس المال . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسّسون اول مجلس ادارة من ثلاثة اعضاء وهم :



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

الاسم	الجنسية	السن
احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب شاهيناز محمد سالم مصطففي	مصري	٤٢ عاما
شاهيناز محمد سالم عصو مجلس الادارة) اسامة عبد الستار عبد الجواب عصو مجلس الادارة)	مصرية	٤٠ عاما
اسامة عبد الستار عبد الجواب عصو مجلس الادارة)	مصري	٤٧ عاما

٤) النظر في تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي:

المادة (٢٦) قبل التعديل :

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضائه ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة (٢) مره على الاقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع .

المادة (٢٦) بعد التعديل

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضائه ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة (٢) مره على الاقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر .



٥) النظر في تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي:

المادة (٣١) قبل التعديل :

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير .

المادة (٣١) بعد التعديل :

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير ويجوز لرئيس مجلس الادارة ان يوكل نائبه في تمثيل الشركة امام القضاء والغير ..

٦) النظر في تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي:

المادة (٣٢) قبل التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة علي انفراد كل من رئيس مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادرة الحق في ان يعين عدة مدیرین او وكلاء مفوضین وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

المادة (٣٢) بعد التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة علي انفراد كل من رئيس مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادرة الحق في ان يعين عدة مدیرین او وكلاء مفوضین وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين .

٧) النظر في تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي:

المادة (٤٦) قبل التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الاقل فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول ، وجوب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيه موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام .



المادة (٤٦) بعد التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الاقل فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيه موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع و ذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام ودون ان يتعلق الامر بقرارات انتخاب مجلس الادارة حيث يلزم ان تصدر قرارات الجمعية وفقا لنظام التصويت التراكمي .

١) النظر في تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي :

المادة (٥٠) قبل التعديل :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الاصوات ويقتصر التصويت علي مالكي الاصناف الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزى الاصناف لحامليها (ان وجدت) في سجل خاص بهم ويوفر على هذا السجل مراقب الحسابات وجماعي الاصوات قبل بداية الاجتماع .
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة و مراقبى الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل اتصال .
ويجيز مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمك الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم و اخلاقه مسؤوليتهم عن الادارة .

المادة (٥٠) بعد التعديل :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصلية او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائز الاسهم لحامليها (ان وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة و مراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب مجلس الادارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية وبنظام التصويت التراكمي اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الاقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم و اخلاق مسؤوليتهم عن الادارة .

تنوية

من الجدير بالذكر ان جميع التعديلات المقترحة سالفة الذكر ما هي الا مجرد مقترح من الممكن ادخال تعديلات عليها في قرارت الجمعية العامة الغير عادية سالفة الذكر .



تحريرا في ٢٧/١١/٢٠٢٢